

**قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
بإصدار قانون الزراعة**
**باسم الأمة
رئيس الجمهورية**
قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بقانون الزراعة المرافق

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية

الذكرىتو الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٠٢ بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات.

القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ يمنع ذبح عجول البقر وإناثها والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دودة لوز القطن والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له، القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥

بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة في الزراعة أو النقل إلى الخارج.

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٦ بمنع تصدير السمان إلى الخارج.

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن والقوانين المعدلة له، القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١

بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة.

الأمر رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٤٥ بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على المحاجر البيطرية الذي استمر

العمل به بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥.

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتقرير قيود دخول طيور الزيينة وريش هذه الطيور إلى القطر المصري.

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعيم زراعة النقاوى المنتقة من الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له.

المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان الشرس وإعدامه.

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإخصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية.

القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن.

القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤ بتربيبة نباتات الفاكهة وبيعها.

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعيم تقواى القطن الأشمونى .

القانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ بحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيماوية في عمليات جنى القطن أو تعبئته أو تغليف القطن.

- القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن المبيدات،
- القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدهله له.
- القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن مراقبة النباتات والمنتجات النباتية المصدرة للخارج.
- القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥ بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح.
- القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المخصبات الزراعية
- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦ ب التربية ووقاية النحل الكرنيولي وملكاته
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب.
- القانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الأصناف المختلفة من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعيم تقاوى القطن.
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته والقوانين المعدهله له.
- القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩.
- القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنتاج بذرة القطن الاكثار والمحافظة على نقاوتها المعدل بالقانون رقم ١٩٦٠ /٩٣.
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام.
- القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢.
- القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية.
- القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن مراقبة نقاوى الحاصلات الزراعية.
- القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١ بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج.
- القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحياة الزراعية والقوانين المعدهله له.
- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع بالحاصلات الصيفية في منطقة وادى كوم إيمبو.
- القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الإنتاج الزراعى .
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية.
- كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.
- وتحال إلى المحاكم المختصة المخالفات المعقاب عليها بموجب القوانين المشار إليها بالحالة التي تكون عليها من تاريخ العمل بهذا القانون.
- ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذاً للقوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الاولى ١٣٨٦ هـ - ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م .

* نشر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠٦ بتاريخ ١٠

سبتمبر ١٩٦٦ وقد سرى العمل به اعتباراً من ١١ مارس ١٩٦٧ .

قانون الزراعة

الكتاب الأول: في الثروة الزراعية

الباب الأول : تنظيم الإنتاج الزراعي

مادة ١ - لوزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة- أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات في مناطق معينة

مادة ٢ - لوزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة- أن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة

والحقول الأخرى التي تستعمل للتجارب والإكثارات الأولى للأصناف.

مادة ٣ - يصدر وزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة- في ميعاد غایته أول يناير من كل سنة قراراً بتقسيم أراضي الجمهورية إلى مناطق وتحديد صنف القطن الذي يزرع بكل منطقة ولا يجوز أن يزرع في دائرة مركز الشرطة الواحد سوى صنف واحد من القطن.

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة التصريح بزراعة أصناف من القطن غير الصنف المحدد للمنطقة وذلك في المساحات التي تستعملها الوزارة أو الهيئات العلمية. للتجارب أو الإكثارات الأولى في المزارع الحكومية أو غيرها

مادة ٤ - لوزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة- أن يصدر قرارات في المسائل الآتية:

أ تنظيم الدورات الزراعية على مستوى القرية أو على أي مستوى آخر.

ب تحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية وتحديد نسبة ما يسمح بزراعته بكل محصول إلى جملة الأراضي التي في حيازة الزراع أو في مجموع زمام القرية ويحدد القرار المقصود بجملة الأرضي ونسبة ما يسمح بالتجاوز عنه منها ويجوز استثناء بعض الجهات أو الاراضي من هذه النسب ويجوز تعديلها لاعتبارات فيه أو اقتصادية أو تموينية.

ج تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها أو جنيها وإزالة مخلفاتها من الحقل.

د تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوى وأنواع الأسمدة ومعدلاتها وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة ورى وتسميد .

ه تحديد مواصفات العبوات التي تعبأ فيها الحاصلات وأوزانها والشروط الواجب توافرها وكيفية إعداد الحاصلات للتسويق.

و حظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية إلى جهة أخرى دون إثبات صنفها وزنها وأسم القرية الناتجة منها وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القرار.

ز تعين الحاصلات التي تخضع للتسويق التعاوني وتحظر الاتجار فيها خلال موسم التسويق والنظم والإجراءات الواجب اتباعها في شأنها(معدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٧٦).

ح نظم زراعة البطاطس لمختلف الأغراض وتحديد شروط تداول تقاويها والاتجار فيها وتخزينها (أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٧٦).

مادة ٥ - تقوم مصلحة المساحة بناء على طلب وزارة الزراعة بإجراء أعمال القياس والحصر بالنسبة إلى المساحات المزروعة بالمحاصيل الزراعية المختلفة.

مادة ٦ - في حالة مخالفة إحدى المواد ١، ٢، ٣، ٤ بند (أ) وبند (ب) يكون لصاحب الشأن أن ينمازع في المخالفة بأن يطلب إثبات وجه المنازعة في المحضر أو أن يقدم تظلمة مكتوبة إلى مفتش الزراعة

بالمركز أو مدير الزراعة بالمحافظة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بخطاب مسجل وإلا سقط حقه في المنازعة.

مادة ٧ - إذا تعلقت المنازعة بموقع الأرض أو تقدير المساحة فيجب أن يؤدى رسمًا قدره مائة قرش عند إيداع المنازعة أو تقديمها وتقوم مصلحة المساحة بناء على طلب مديرية الزراعة بأجراء المعاينة أو قياس المساحة المتنازع عليها وذلك بعد إعلان صاحب الشأن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل إجراء المعاينة أو القياس بخمسة أيام على الأقل وإذا ثبت صحة المنازعة يرد الرسم المدفوع كما تتحمل الوزارة مصروفات القياس أو المعاينة فإذا ثبت أن شكوى المنازع في غير محلها ألزم بهذه المصروفات.

مادة ٨ - إذا تعلقت المنازعة بصنف المحصول فتفصل فيها لجان تبين كيفية تشكيلها بقرار من وزير الزراعة على أن يختار صاحب الشأن أحد أعضائها ويحدد هذا القرار أمانة الخبرة الواجب أداؤها عند إيداع المنازعة أو تقديمها وأنتعاب الخبراء والإجراءات التي تتبعها اللجنة في أداء عملها كما يحدد القرار المواعيد التي يجب على اللجان أن تصدر فيها قراراتها بحيث إذا مضى الميعاد اعتبرت المخالفة كأن لم تكن - وعند فسول المنازعة تتحمل وزارة الزراعة أتعاب الخبراء وتزد لصاحب الشأن أمانة الخبرة.

مادة ٩ - تحدد بقرار من وزير الزراعة الإجراءات التي تتبع بشأن حصاد المحصول موضوع المنازعة أو جنيه على أن يخطر صاحب الشأن بموعد الحصاد أو الجنى قبل إجرائه بسبعة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وينظم القرار كذلك وسائل المحافظة على المحصول وتخزينه حتى يتم الفصل في المخالفة أو بيعه عند الاقتضاء خشية التلف. ويعتبر المحصول محجوزا عليه إداريا لصالح الحكومة من يوم تحرير المخالفة إلى حين الفصل فيها.

الباب الثاني : تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

- مادة ١٠ - يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحاصلات الزراعية التي تسرى عليها أحكام هذا الباب.
- مادة ١١ - تنشأ في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.
- وتختص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف الحاصلات الجديدة واختيار اسمائها والغاء تسجيلها واقتراح النظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب.
- مادة ١٢ - يقدم طلب التسجيل إلى رئيس اللجنة طبقاً للشروط والأوضاع التي صدر بها قرار من الوزير.
- مادة ١٣ - للجنة أن تكلف الطالب بموافاتها بمائراته لازماً من البيانات وتقديم الكمييات التي تحددها من تفاوى الصنف المطلوب تسجيله لإجراء التجارب عليها. ولها أن تعهد إلى الأجهزة الفنية المختصة باجراء التجار والاختبارات .
- ولا يجوز أن تقل مدة التجارب عن ثلاثة سنوات.
- ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تعوقه على غيره من الأصناف الأخرى في إحدى صفات الزراعية أو مميزاته الاقتصادية.
- مادة ١٤ - يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قراراً بتسجيل الصنف والغاء تسجيله ولا تجوز زراعة أي صنف جديد قبل تسجيله.
- مادة ١٥ - للوزير أن يحظر كلياً أو جزئياً زراعة الحاصلات التي تسرى عليها أحكام هذا الباب من غير الأصناف المسجلة منها وذلك ابتداء من الموسم الزراعي التالي لتاريخ صدور قرار الحظر.
- ويجوز للأغراض علمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة تحدد فيه الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الأصناف.

الباب الثالث : تقاوى الحاصلات الزراعية

الفصل الأول : انتاج التقاوى

مادة ١٦ - يقصد بكلمة التقاوى أى جزء من أجزاء النبات يستعمل فى تكاثر الحاصلات الزراعية بكافة انواعها.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التي تسري عليها أحكام هذا الباب وتحديد معانى المصطلحات الفنية الواردة فيه.

مادة ١٧ - تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية" يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.
وتختص هذه اللجنة باقتراح سياسة انتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب.

مادة ١٨ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة انتاج تقاوى من إحدى درجات الأكتار الآتية:

- أ تقاوى الأساس .
- ب التقاوى المسجلة.
- ج التقاوى المعتمدة .

ويصدر وزير الزراعة بعدأخذ رأى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية قرارا بتحديد مواصفات تقاوى كل من درجات الأكتار وطرق إنتاجها وعلى من يرخص له في الانتاج اتباع هذه الطرق.

مادة ١٩ - على كل متعاقد مع الوزارة على انتاج تقاوى إحدى درجات الأكتار أو غيرها أن يزرع التقاوى التي تسلمها من الوزارة في أرضه المبينة بالعقد. ويحظر عليه خلطها أو ترقيع زراعته بتقاوى أخرى أو خلط المحصول الناتج منها بأى محصول آخر وعليه أن يحافظ على نقاوتها وأن يسلم من محصولها الكميات التي تحددها له الوزارة وأن ينفذ الطرفان جميع الشروط الواردة في العقد.

مادة ٢٠ - يحظر على من يكون لديه آقطان زهر ناتجة من تقاوى الأكتار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يخلطها بغيرها من الآقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى، وتستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

ويصدر الوزير قرارات بالإجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الآقطان الزهر الناتجة من تقاوى الأكتار بالعلامات التي تميز بها عبواتها.

مادة ٢١ - يصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتحديد الجهات المختصة لزراعة الأكتارات الأولى من أصناف القطن المتداولة والمستحبطة، وله أن يمنع زراعة القطن في نطاق دائرة مجاورة يحددها أو أن يرخص بزراعة القطن في هذه الدائرة على أن يكون من الصنف الذي يحدده في قراره ومن السلالة التي يخصصها لهذه المساحات.

ولا يجوز تربية نحل العسل أو إقامة المناحل في الجهات والمساحات التي يحددها الوزير في قراره. ولمن يحرم من زراعة القطن أو من بذال منهله القائم وقت صدور القرار الحق في تعويض مناسب طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

وفي جميع الأحوال التي يقرر فيها إزالة أحد المناحل بالطريق الإداري يجب أن يسبق الإزالة إثبات حالة المنحل محل الإزالة في حضر يحرره أحد رجال الشرطة بحضور مندوب الزراعة وأمين سر الاتحاد الاشتراكي العربي أو من يقوم مقامه وصاحب المنحل أو من يقوم مقامه عند غيابه.

الفصل الثاني : مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

مادة ٢٢ - فى تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة "مناطق التركيز" المناطق التى يحددها وزير الزراعة لتعيم التقانى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية.

مادة ٢٣ - يجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعيم التقانى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية التى يحددها فى قراره.

ولا يجوز زراعة أى صنف من هذه الحاصلات فى مناطق التركيز إلا من التقانى المصرح بها للصنف، ولو زراعة أن يقصر الزراعة فى هذه المناطق على التقانى المعتمدة التى تزرعها الوزارة أو الهيئات المفوضة منها بذلك - وله أن يصرح باستعمال تقانى الصنف الذى تقدمها أصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحيتها للزراعة وفقاً لأحكام خاصة بفحص البنور المعتمدة للتقانى.

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات والنظم التى تتبع لصرف التقانى المعتمدة المخصصة لمناطق التركيز.

مادة ٢٤ - على كل حائز فى مناطق التركيز تسلم تقانى معتمدة أن يحافظ على نقاوتها ولا يخلطها بغيرها من التقانى فى أى مرحلة من المراحل ولا يستعملها فى غير الزراعة فى أرضه ويحظر عليه خلط المحصول الناتج منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز.

مادة ٢٥ - على كل زارع تسلم تقانى لزراعتها فى مناطق التركيز أن يسلم من محصوله المدار الذى يحدده وزير الزراعة - وذلك مقابل ثمن المثل.

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات والشروط التى تتبع فى هذا الشأن .

مادة ٢٦ - يصدر وزير الزراعة قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق التركيز أو من خارجها وبالعلامات التى تميز بها عبواتها.

ويحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من أحدى مناطق التركيز بغيرها من أقطان نفس المنطقة إذا كانت علاماتها مختلفة، كما يحظر خلط هذه الأقطان بأقطان ناتجة من خارج هذه المناطق.

الفصل الثالث : استئصال النباتات الغريبة

مادة ٢٧ - يقصد بعبارة النباتات الغريبة فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل جميع النباتات التي تختلف في صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول.

مادة ٢٨ - على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعته في جميع أطوار نمو الحاصلات الزراعية ويكون ذلك بارشاد الجهة الإدارية المختصة وتحت إشرافها.

ويحدد وزير الزراعة بقرار يصدره أصناف الحاصلات ومناطقها التي تتطبق عليها أحكام هذه المادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التقى وكذلك أنواع النباتات الغريبة التي يجب استئصالها في كل حالة.

ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر إزالة النباتات الغريبة على نفقة الحكومة في المناطق التي يحددها طبقاً لاحكام المادة (٢٣).

مادة ٢٩ - مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في أرضه أو تنصيره في أداء ذلك على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة أن تأمر بازالة أسباب المخالفة بالإداري على نفقة المخالف دون انتظار الحكم في المخالفة فإذا لم يتم ذلك تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة وفي هذه الحالة يحظر خلط المحصول بأى محصول آخر ويحرم صاحبه من أية علاوة أو مكافأة تمنحها الوزارة أو غيرها من الهيئات.

الفصل الرابع : محطات غربلة وتنظيم التقاوى

مادة ٣٠- لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية او تنظيفها او إعدادها.

ويصدر وزير الزراعة قرارات بالإجراءات والشروط الازمة للحصول على هذا الترخيص.

مادة ٣١- يصدر وزير الزراعة قرارا بالشروط التي يلزم توافرها فى البذرة المقدمة لغربلة المعاملات التي تعامل بها البنور المعدة للتقاوى والإجراءات والنظم التي تراعى فى عمليات الغربلة والتنظيم والإعداد والتعبئة وطريقة التصرف فى التقاوى المعدة ونواتج الغربلة ويبيّن القرار المذكور السجلات التي يجب على أصحاب ومديري محطات الغربلة إمساكها.

مادة ٣٢- لмаمورى الضبط القضائى الحق فى دخول محطات الغربلة وملحقاتها والتقتيش عليها وأخذ عينات بدون مقابل من البنور الموجودة بها لفحصها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

الفصل الخامس : الرقابة على عمليات استخراج وعلاج بذرة القطن (القاوى والتجارى)

مادة ٣٣- لا يجوز تشغيل أى محلج إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير . ولوزير الزراعة في حالة المخالفة وقف تشغيل المحلج بالطريق الأداري، وذلك إلى أن يحكم في المخالفة.

مادة ٣٣ - مكرر : (الفقرة الأخيرة منها معدله بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨)
لا يجوز حيازة ماكينات حلج القطن (دواليب الحليج) أو أجزاء منها إلا في المحالج المرخص بتشغيلها أو المصانع المرخص لها تصنيعها والاتجار فيها طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرارات من وزير الزراعة والصناعة .
وتضبط بالطريق الإداري الأجهزة موضوع المخالفة أو أجزائها والقطن والبذرة ونواتج الحليج . ويتم التحفظ على الأجهزة المضبوطة أو أجزائها حتى يفصل نهائياً في الدعوى، ويقرر وزير الزراعة في هذه الحالة ما يتبع في شأنها .
ويسلم القطن والبذرة ونواتج الحليج لأقرب محلج بمكان الواقعة وتتولى إدارة المحلج بيع الأقطان والبذرة ونواتج الحليج المضبوطة بالأسعار الرسمية أو بالثمن الذي تقدر اللجان التي يشكلها وزير الزراعة لهذا الغرض ما لم تكن مسيرة، وتودع المبالغ المتحصلة من البيع في الحساب الخاص باللجنة العليا لتسويق الحاصلات الزراعية تعاونياً .

مادة ٣٤ - يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية :
أ تحديد الأجهزة والآلات الواجب توافرها في المحلج وأنواعها ومواصفاتها سواء المعدة لاستخراج البذرة من القطن الزهر أو تنظيفها أو علاجها بإبادة ديدان اللوز أو معاملتها بالمبيدات الفطرية أو الحشرية .

ب بيان الإجراءات الواجب اتباعها لتنظيف المحالج ومشتملاتها وملحقاتها عقب انتهاء موسم الحليج وقبل ابتداء الموسم التالي .

ج وضع الشروط الواجب توافرها في أحواش المحالج والشون والمخازن الملقة بها المعدة لتخزين وحفظ القطن الزهر وبذرة القطن القاوى والتجارى وكذلك تحديد الشروط الواجب توافرها للترخيص فى إقامة الشون والمخازن الخارجية المعدة لتخزين القطن الزهر وبذرته .

د بيان الإجراءات والنظم الواجب اتباعها عند ورود الأقطان الزهر للمحالج وطرق تخزينها وغربلتها وتقديمها للحلج سواء كانت معدة لاستخراج البذرة القاوى أو التجارى .

ه وضع نماذج السجلات الواجب إمساكها بالمحالج لقيد القطن الزهر والبذرة ومخلفات الحلنج والبيانات الواجب إدراجها في هذه السجلات وكيفية قيدها .

مادة ٣٥ - لا يجوز أن يلحظ بالمحالج الواحد سوى صنف واحد من القطن خلال موسم الحلنج . ويصدر وزير الزراعة سنوياً قراراً بتعيين صنف ومصدر القطن المرخص بحلجة في كل محلج خلال موسم الحلنج .

وللوزير إذا لم يكن محصول الصنف كافياً لتشغيل محلج بالكامل أن يرخص في حلجة بأحد المحالج المخصصة لصنف آخر وذلك بشرط أن يجرى حلجة بصفة مستمرة خلال فترة معينة وبعد تنظيف جميع آلات وأجهزة الحلنج والبذرة وأماكن التحضيرية من بقايا الصنف الآخر .

وللوزير قصر الحاج في كل أو بعض المحالج على أقطان الاكتثار وحدها من صنف القطن المخصص لها خلال فترة معينة وله أيضا تحديد محالج لحلج الأقطان الناتجة من مناطق التركيز ومحالج الأقطان الناتجة من خارج هذه المناطق.

مادة ٣٦ - يصدر وزير الزراعة سنويًا قراراً بتحديد رتب ومصدر القطن الزهر الواجب حلجه لاستخراج تقاوى القطن من كل صنف منه وكذلك إجراءات التحكيم الواجب اتباعها عند مناقشة صاحب الشأن في صلاحية القطن لاستخراج التقاوى منه.

وله أن يصدر عند الضرورة قراراً بقصر الحاج على الأقطان المحددة لاستخراج التقاوى على أن يجري الحلج بصفه مستمرة ولفتره معينه يحددها في قراره .

مادة ٣٧ - على كل من يحوز أقطان زهر أن ينتهي من حلجها في موسم انتاجها وفي ميعاد لا يجاوز ١٥ مارس في الوجه القبلي و ٣١ مارس في الوجه البحري، وذلك فيما عدا الأقطان الزهر الناتجة من تقاوى الاكتثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة فيجب الانتهاء من حلجها في موسم انتاجها في ميعاد لا يجاوز ٣١ ديسمبر من كل سنة.

مادة ٣٨ - على المحالج معالجة بذرة القطن بعد الحلج مباشرة وكذلك مخلفات الحلج وكنسات المحالج بواسطة الأجهزة التي تقرها وزارة الزراعة لإبادة ديدان اللوز وذلك وفقاً للإجراءات والنظم التي يصدر بها قرار من الوزير.

ولا يجوز إخراج أي نوع من القطن الزهر أو بذرة القطن أو الاسكارتو أو كنسات القطن والبذرة أو أي مخلفات أخرى من نواتج وغربلة القطن من المحالج وملحقاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة ٣٩ - لا يجوز إقامة أجهزة لتنظيف القطن الزهر وغربلته بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يحددها الوزير.

مادة ٤٠ - يصدر وزير الزراعة قراراً بتشكيل اللجان التي تشرف على عمليات استخراج وعلاج البذرة التقاوى والتجارى بكل محلج واحتياصاتها والإجراءات الواجب اتباعها.

ولا يجوز تشغيل المحالج في غيبة اللجنة المنوط بها الإشراف عليه ولهذه اللجنة أخذ عينات من القطن الزهر والشعر والبذرة لإجراء الاختبارات عليها بالقدر وبالطريقة التي يحددها الوزير.

مادة ٤١ - لوزير الزراعة تكليف الموظفين المنوط بهم مراقبة أعمال المحالج بازالة أسباب المخالفات بالطرق الإدارية على نفقة المخالف ودون انتظار الحكم في المخالفة وذلك باتخاذ الإجراءات الآتية:

- أ إيقاف تشغيل أي جهاز للحلج أو استخراج البذرة أو تنظيفها أو علاجها أقيم بغير ترخيص من الوزارة أو رخص به ثبت عدم صلاحيته للغرض الذي أقيم به.
- ب إعادة علاج بذرة القطن التي لم تعالج علاجاً تاماً بعد ورود نتيجة الفحص الحشري مباشرة.
- ج علاج وإعدام مخلفات الحلج وكنسات المحالج التي تمنع إدارة المحالج من علاجها أو إعدامها أولاً.

الفصل السادس

الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (تجاري)

مادة ٤٢- تعتبر بذرة القطن معدة للصناعة (تجاري) في الحالات الآتية:

- أ- البذرة الناتجة من الأقطان المحلولة أصلا لاستخراج البذرة المعدة للصناعة (تجاري).
- ب- البذرة الناتجة من الأقطان المحلولة أصلا لاستخراج التقاوى والتى يتقرر بعد فحصها عدم صلاحيتها للزراعة وكذلك البذرة التى يستغنى عن استعمالها كتقاوى.
- ج- البذرة المستبعدة إثناء استخراج التقاوى والبذرة الناتجة من دواليب الاسكارتو إثناء حلج القطن لاستخراج التقاوى.
- د- البذرة الناتجة من غربلة مخلفات الحلج وكنسات المحالج والشون.

مادة ٤٣- لا يجوز تشغيل معصرة لعصير بذرة القطن إلا بتراخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير ويبيّن القرار نماذج السجلات التي تلتزم إدارة المعصرة بمساكها وطريقة القيد بها والتفتيش عليها.

مادة ٤٤- على مديرى المعاصير فحص ورود رسائل بذرة القطن إلى المعاصير القيام بحصر عبواتها وزنها تحت إشراف الموظفين المنوط بهم الرقابة على بذرة القطن التجارى بالمعاصير وإثبات عددها ووزنها فى السجلات المعدة لذلك.

ولا يجوز إخراج بذرة القطن من المعاصير إلا بتراخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ٤٥- لا يجوز نقل بذرة القطن التجارى من المحالج إلا بتراخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.
وللوزير أن يمنع نقل البذرة التجارى من أى صنف من أصناف القطن من المحالج إلى المعاصير لفترة معينة.

مادة ٤٦- يصدر وزير الزراعة قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها في تسليم البذرة التجارى وتسليمها ونقلها بين المحالج والمعاصير وتحديد نسب العجز المسموح بها في أوزان البذرة المسلمة للمعاصير.

مادة ٤٧- لا يجوز تخزين بذرة القطن التجارى إلا في الأحواش الداخلية للمحالج والمعاصير أو في الشون الملحقة بها والتي ترخص بها وزارة الزراعة وبشرط أن تكون البذرة داخل عبوات يحدده موصفاتها وزير الزراعة.

ومع ذلك يجوز بتصریح من الوزارة تخزين بذرة القطن التجارى بدون عبوات بالاحواش الداخلية للمعاصير إذا كانت البذرة قد سبقت معاملتها لقتل حيويتها أو إذا أودعت مخازن محكمة الاغلاق مزروعة بآلات تسجيل أوزان تعتمدها الوزارة

الفصل السابع: فحص البذور المعدة للتفاوى

مادة ٤٨ - لا يجوز بيع التقاوى أو عرضها للبيع أو تداولها إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها بواسطة وزارة الزراعة وشرط أن تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التي يقررها الوزير.

مادة ٤٩ - يصدر وزير الزراعة قراراً يبين فيه لكل نوع من أنواع تقاوى الحاصلات الزراعية ما يأتي:

أ - مستويات القبول التي يلزم توافرها في التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة.

ب - طريقة أخذ العينات وتحديد أماكن فحصها.

ج - قواعد الفحص

د - تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص.

ه - المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها وكيفية التبليغ.

و - كيفية تعبئة التقاوى والمحافظة عليها عقب الفحص ومواصفات العبوات وتحديد أوزانها والطريقة التي تتبع في ترقيمها واقفالها وختمتها واعتمادها للتفاوى.

ز - مواصفات البطاقات التي توضع على عبوات التقاوى والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

ح - مدة صلاحية التقاوى للزراعة والإجراءات التي تتخذ بشأنها بعد انقضاء هذه المدة.

ط - طريقة إعداد التقاوى المختلفة من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك.

مادة ٥٠ - يجوز لصاحب الشأن في حالة تقرير عدم صلاحية التقاوى للزراعة أن يطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بذلك الاحكام إلى لجنة تشكل من موظف فنى يعينه وزير الزراعة ومن خبريين يختار أحدهما صاحب الشأن ويختار الآخر بالقرعة من الجدول الذي يضعه وزير الزراعة سنوياً بأسماء عدد من ذوى الخبرة في التقاوى.

ويقدم الطلب كتابة إلى وزير الزراعة مبيناً به اسم الخبير الذي اختاره الطالب وتدعى الوزارة اللجنة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتتصدر اللجنة قرارها خلال المدة التي يحددها الوزير ويكون قرارها نهائياً.

مادة ٥١ - يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد أتعاب الخبراء المحكمين ويلتزم طالب التحكيم بأدائها عند تقديم طلبه فإذا صدر قرار اللجنة في صالحه ترد إليه ولتلزم بها الوزارة.

مادة ٥٢ - إذا تقرر نهائياً عدم صلاحية التقاوى للزراعة أو انقضت المدة المحددة لصلاحيتها للزراعة امتنع بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها للتفاوى أو إيداعها أحد محلات تجارة التقاوى.

الفصل الثامن: استيراد وتصدير التقاوى

مادة ٥٣ - لا يجوز استيراد أو تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

مادة ٥٤ - يصدر الترخيص المشار إليه في المادة السابقة بعد موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الالزام بأحكام الحجر الزراعي.
ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على هذا الترخيص وحالات الإعفاء منه.

مادة ٥٥ - يحظر بغير قرار من رئيس الجمهورية إخراج القطن غير الملحوج أو بذرة القطن من البلاد سواء كانت معدة للتفاوى أو للصناعة.

الفصل التاسع : الاتجار في التقاوى

مادة ٥٦ - يكون الاتجار في تقاوى الحاصلات الزراعية بترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقاً للشروط والأوضاع التي تعين بقرار من الوزير.
ولا يسرى هذا الحكم على مالك الأرض الزراعية أو حائزها إذا قام بتوزيع التقاوى على مستأجرى الأرض أو باعها اليهم.

مادة ٥٧ - يجب أن يكون الإعلان عن تقاوى الحاصلات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً للمواصفات التي تقرها وزارة الزراعة بشأن التقاوى المعلن عنها.

مادة ٥٨ - لـأـمـوـرـىـ الضـبـطـ القـضـائـىـ أنـ يـأـخـذـواـ عـيـنـاتـ بـغـيرـ مـقـابـلـ بـالـقـدـرـ وـبـالـطـرـيـقـةـ التـىـ تـحدـدـ بـقـرـارـ يـصـدـرـهـ وزـيـرـ الزـرـاعـةـ وـلـهـمـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ دـخـولـ الـمـحـلـاتـ وـالـأـمـاـكـنـ الـمـعـدـةـ لـاـيـدـاعـ التـقاـوىـ أـوـ التـىـ تـكـونـ قدـ أـوـدـعـتـ بـهـاـ بـالـمـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ وـذـلـكـ فـيـماـ عـدـ الأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـلـسـكـنـ.

ولـهـمـ أـيـضـاـ عـنـ الـاشـتـبـاهـ ضـبـطـ التـقاـوىـ وـالـتـحـفـظـ عـلـيـهـاـ وـخـتـمـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ أـخـذـ عـيـنـاتـ مـنـهـاـ لـفـحـصـهـاـ وـيـصـدـرـ وزـيـرـ الزـرـاعـةـ قـرـارـاـ بـالـشـرـوـطـ وـالـاجـرـاءـاتـ الـواـجـبـ اـتـبـاعـهـاـ عـنـدـ الـتـحـفـظـ عـلـىـ التـقاـوىـ وـالـإـفـرـاجـ عـنـهـاـ.

الباب الرابع : حدائق الفاكهة ومشاتلها والأشجار الخشبية

مادة ٥٩ - على من يرغب فى إنشاء حديقة جديدة للفاكهة أو التوسع فى حديقة قائمة أن يخطر وزارة الزراعة مقدما بموقع الأرض ومساحتها ونوع أشجار الفاكهة المزمع زراعتها وللوزارة خلال ثلاثة يومنا من تاريخ الإخطار أن تعترض بقرار مسبب والإ سقط حقها فى الاعتراض ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الوزارة إلى لجنة فنية يصدر بتشكيلها والإجراءات التى تتبع أمامها قرار من وزير الزراعة.

وعلى أن يكون من بين أعضائها خبير متخصص يختاره المنظيم على نفقته ويستثنى من هذا الحكم الحدائق المخصصة للتجارب والبحوث العلمية وكذلك الحدائق المعدة للاستهلاك资料 الشخصى والتى تحدد مواصفاتها بقرار من وزير الزراعة.

مادة ٦٠ - لا يجوز إنشاء مشتل لتربية نباتات الفاكهة بقصد بيعها أو نقل مشتل من مكانه إلا بتراخيص من وزارة الزراعة.

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه شروط الترخيص والرسم الواجب أداؤه وتعفى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة أو العلمية من أداء هذا الرسم

مادة ٦١ - يصدر وزير الزراعة قراراً يبين الطرق التي يجب على أصحاب المشاتل اتباعها في تربية نباتات الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على أصنافها وكذلك نماذج السجلات الواجب عليهم أمساكها وطرق القيد فيها.

مادة ٦٢ - يجوز للأصحاب الحدائق أن ينشئوا مشاتل لمنفعتهم الخاصة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره.

مادة ٦٣ - لا يجوز بيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا في محل مرخص له بذلك من وزارة الزراعة ويصدر الترخيص طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدده بقرار من الوزير.

مادة ٦٤ - يحظر تصدير فسائل نخيل البلح إلا بتصریح من وزير الزراعة يصدر طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها.

مادة ٦٥ - لوزير الزراعة مع مراعاة قوانين الطرق والرى والصرف أن يصدر قراراً بغرس الأشجار الخشبية على جانبي جسور الترع والمصارف العامة وبيان الالتزامات التي تفرض على ملاك أو حائز الأرض المجاورة لها وما يقدم لهم من الأشجار مجاناً وما يتبع في حالة تلفها أو قطعها أو قلعها وتحديد المكافآت التي تمنح لمن كان تعهده للغرس مرضياً وله بيان الاجراءات الخاصة بتحديد نفقات تعهد الأشجار وصيانتها وتقدير قيمتها وما يؤدى للمالك والحاائز من ثمنها عند بيعها.

الباب الخامس : المخصبات الزراعية

مادة ٦٦- يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها والمواد التي تضاف إلى التربة أو إلى البذرة - لاصلاحها أو تحسين خواصها أو إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة انتاجها.

مادة ٦٧- تشكل بوزارة الزراعية لجنة تسمى (لجنة المخصبات الزراعية) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.

وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخصبات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد موصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وبابدأ الرأى في جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب.

مادة ٦٨- يصدر وزير الزراعية بناء على اقتراح اللجنة قرارات في المسائل الآتية:

أ أنواع المخصبات التي يجوز تداولها وتحديد موصفاتها وطرق تداولها.

ب شروط واجراءات الترخيص في استيراد المخصبات الزراعية والاتجار فيها ونقلها من جهة إلى أخرى.

ج إجراءات تسجيل المخصبات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك على ألا تجاوز خمسة جنيهات.

د كيفية أخذ عينات المخصبات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بما لا يجاوز خمسة جنيهات، وكذلك الإجراءات التي تتبع عند نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل في كل منها.

مادة ٦٩- لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الأفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

وذلك فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزرعة للاستعمال الخاص.

مادة ٧٠- يجب أن يكون الإعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً لموصفاتها وشروط تداولها أو تسجيلها أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة ٧١- لмаوري الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجه محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم في سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التي توجد فيها المخصبات أو يشتبه في وجودها فيها.

عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات في حالة الاشتباه في شئها.

* مادة ٧١ مكرر (ملغاه)

الباب السادس : وقاية المزروعات

الفصل الأول : مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٧٢- يقصد بكلمة "آفة" كل كائن قد يسبب ضررا اقتصاديا للنباتات. ويقصد بكلمة "النباتات" في هذا الفصل جميع أنواع المزروعات والمغروبات والخشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائلها وأجزائها الأخرى ومنتجاتها.

مادة ٧٣- يعين وزير الزراعة بقرار يصدره الآفات والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الأخص في المسائل الآتية:

- أ تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بأفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو مرور نباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة إلى منطقة أخرى سليمة أو مصابة.
- ب بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقيد ريها أو إزالتها أو إعدامها وغير ذلك من الإجراءات التي يرى اتخاذها منعا لانتشار الآفات.

ج وضع نظام لمقاومة الآفات بما في ذلك بيان المواد الكيميائية والأدوات التي تستعمل في المقاومة وبيان أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات.

د تكليف العاملين في الزراعة من لا تقل سنهم عن ١٠ سنوات القيام بما تحدده الجهة الإدارية المختصة من أعمال تتطلبها الإجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات وذلك مقابل أجر تحدده تلك الجهة. ويجوز لكل شخص كلف مباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصا آخر يقبل العمل بدلا منه بشرط أن يكون قادرا عليه وأن يتواافق فيه شرط السن المذكور.

ه وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة أو الثمار التي قاربت النضج بمواد أو مستحضرات تحتوى على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

و وضع الشروط والإجراءات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات بواسطة موظفي الجهة الإدارية المختصة أو من يعهد إليه بذلك من الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المؤسسات.

ز تحديد تكاليف أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تقسيطها والحالات التي يصح فيها التجاوز عنها كلها أو بعضها.

ح وضع نظام مكافحة الجراد الصحراوى.

ط بيان الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الإبلاغ وبيان الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها وعلاجها.

مادة ٧٤- إذا كانت الإصابة مصدر خطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض أو لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجح جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أي إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة بما في ذلك تقليل النباتات المصابة واعدامها بواسطة عمال الجهة الإدارية المختصة وعلى نفقتها وفي هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضا لمالك النباتات حسب قيمتها .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بالتدابير التي تتخذ في تقدير هذا التعويض وكيفية الفصل في النزاع المترتب على هذا التقرير.

مادة ٧٥- يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على ما يلزم لمكافحة الآفات من الالات والأدوات- والمواد الكيماوية ووسائل النقل المعدة بالإيجار.

ويتم الاستيلاء بجرد الإشياء المستولى عليها وإثبات حالتها وتسلمهما فى المواعيد وطبقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

ويكون تقدير التعويض عن الأشياء المذكورة بالاتفاق الودى خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إتمام الجرد وإلا جاز لذوى الشأن عرض النزاع على لجنة التعويضات التى يصدر بتشكيلها وتنظيم الإجراءات أمامها قرار من وزير الزراعة.

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الموضوع إليها وأخطرار ذوى الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تطبيقهم ذلك القرار.

وتحكم المحكمة فى الطعن على وجه السرعة ويكون حكمها نهائياً.

مادة ٧٦- يجوز بالطريق الإدارى ضبط وإعدام النباتات المنقوله أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا الفصل أو القرارات التى تصدر تنفيذا له وجميع الإشياء التى استعملت فى حزمها وتعبئتها.

مادة ٧٧- لмаورى الضبط القضائى دخول أى حقل أو مشتل أو حديقة أو أى مكان آخر غير معد للسكن يشتبه فى وجود نباتات مصابة به. ولهم أن يضعوا تحت المراقبة النباتات التى يشتبه فى إصابتها وذلك كله طبقاً للنظم والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره.

الفصل الثاني: مبيدات الآفات الزراعية

مادة ٧٨- يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان.

مادة ٧٩- يشكل بوزارة الزراعة "لجنة مبيدات الآفات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة وتختص هذه اللجنة باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها.

مادة ٨٠- يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص القرارات المتعلقة بالمسائل الآتية :

أ أنواع مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز استيرادها وتناولها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول.

ب شروط وإجراءات الترخيص في استيراد المبيدات والاتجار فيها.

ج إجراءات تسجيل المبيدات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

د كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها، وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بما لا يجاوز خمسة جنيهات، وكذلك الإجراءات التي تتبع في نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل في كل منها.

ه حظر نقل بعض أنواع المبيدات من جهة إلى أخرى.

مادة ٨١- لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

مادة ٨٢- يجب أن يكون الإعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة ٨٣- لмаوري الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها، ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي توجد فيها المبيدات أو يشتبه وجودها فيها، عدا الأماكن المخصصة للسكن.

ويجوز لهم التحفظ على المبيدات في حالة الاشتباه في غشها.

الفصل الثالث : الحجر الزراعى

مادة ٨٤- يقصد بكلمة النباتات في هذا الفصل النبات بجميع أجزائه سواء كان جذوراً أو أوراقاً أو أزهاراً أو ثماراً أو بذوراً وفي أية حالة كان عليها ولو كان جافاً كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التي من أصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية.

مادة ٨٥- تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "الحجر الزراعي" برئاسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة.

وتحت موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل قبل إصدارها.

مادة ٨٦- لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات غير موجودة بالجمهورية، ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذي الشأن أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الأفات إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة بالطرق التي تقرها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته.

مادة ٨٧- لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات موجودة بالجمهورية إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الإفراج عنها بالطرق التي تقرها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته.

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الأفات إذا كان إدخالها لا يتربّط عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد أو محاصيلها.

مادة ٨٨- يجوز لوزير الزراعة لضمان تموين البلاد أن يأذن في إدخال النباتات والمنتجات الزراعية التي تستورد لشئون التموين إذا كانت مصابة بأفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية إذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسلب هذه الأفات إلى محاصيل البلاد ومزروعاتها.

ويكون إدخال تلك المواد تحت إشراف وزارة الزراعة وبالشروط التي تعينها. ويتحمل المستورد جميع المصاريف التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط.

مادة ٨٩- لوزير الزراعة أن يصدر قرارات في المسائل الآتية :

أ حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة عدا ما يستورد للأغراض العلمية وفق الشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي.

ب حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المختلفة عن استهلاك البوادر والطائرات ووسائل النقل الأخرى وذلك حماية للثروة الزراعية.

ج حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعي في الدول المصدر إليها.

د شروط الترخيص في تصدير أو استيراد النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الإعفاء من الترخيص.

ه الشروط الخاصة بالمرور العابر لرسائل النباتات والمنتجات الزراعية بأراضي الجمهورية.

و تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات زراعية معينة.

- ز الإجراءات التي تتخذ في شأن الرسائل التي يرفض دخولها أو عبرها أراضي الجمهورية
تطبيقاً لأحكام هذا الفصل والقرارات المنفذة له.
- ح تحديد النفقات التي تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل أو القرارات
المنفذة له وشروط الإعفاء منها.

الباب السابع : بطاقة الحيازة الزراعية

مادة ٩٠- في تتنفيذ أحكام هذا الباب يعتبر حائز كل مالك أو مستأجر يزرع أرضا زراعية لحسابه أو يستغلها بأى وجه من الوجوه وفي حالة الإيجار بالمزارعة يعتبر مالك الأرض حائز مال متفق الطرفان كتابة في العقد على إثبات الحيازة باسم المستأجر ويعتبر في حكم الحائز أيضا مربي الماشية، وتسرى عليه أحكام هذا الباب.

مادة ٩١- ينشأ في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويكون كل من مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعي المختص مسؤولا عن إثبات تلك البيانات بالسجل.

وتد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل.

مادة ٩٢- يجب على كل حائز أو من ينويه كتابة أن يقدم خلال المواعيد التي يحددها وزير الزراعة إلى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار ما في حيازته من أرض زراعية أو ماشيه أو غيرها وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير وذلك طبقا للنموذج الذي تعدد وزارة الزراعة لهذا الغرض وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على لجنة تشكل من العدة أو من يقوم مقامه واحد المشايخ والصراف ودلال المساحة وعضو من الاتحاد الاسترالي لمراجعتها واعتمادها قبل إثباتها بالسجل.

فيما لم يقدم الحائز البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة في المواعيد المحددة أثبت موظف وزارة الزراعة المختص إسمه في كشوف المتخلفين وكل لجنه بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته إلى الجمعية التعاونية لرصدها في السجل وعلى الجمعية التعاونية إخطار الحائز.

ولا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو بناء على اتفاق كتابي مصدق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها على أن يتضمن الاتفاق إقرار الحائز الجديـد بتحمل الديون المستحقة عن الأرض محل النازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة لائتمان الزراعي والتعاوني.

ويستثنى من ذلك حالات تغيير الحيازة نتيجة تتنفيذ الأحكام القضائية.

مادة ٩٣- يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

- أ تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيازة وجميع الأوراق التي تتطلبها وطرق القيد فيها وتحديد المسؤولين عنها والرسوم الواجب أداؤها في حالة فقد البطاقة أو تلفها بما لا يجاوز ١٠٠ مليون ونظم وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير.
- ب وتعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقا رسمية.
- ج طرق الطعن في بيانات الحيازة وتحديد الرسوم الواجب أداؤها عند نظر الطعن بما لا يجاوز مائتى قرش والحالات التي يلزم الطعن فيها بأداء هذه الرسوم وحالات الإعفاء منها والجهة التي تفصل في الطعن وكيفية تشكيلها والإجراءات التي تتبعها.
- د كيفية ضم الخدمات الزراعية في جمعية تعاونية واحدة بالنسبة للزراعة الذين لهم حيازات متصلة بالزمام.

الباب الثامن (العقوبات)

مادة ٩٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثة جنيهات.

أ كل من دون بيانات غير صحيحة في السجلات المنصوص عليها في المادة ٩١ مع علمه بذلك.

ب كل من أثبت أو اعتمد بيانات مخالفة للحقيقة في نماذج الحيازة المنصوص عليها في المادة ٩٢ مع علمه بذلك.

ج كل مخالفة لإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٢ وذلك فضلاً عن تحمل الحائز الجديد بكافة الديون المستحقة على الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني أو للجمعية التعاونية.
وكل مخالفة أخرى للمادة ٩٢ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهًا.

مادة ٩٥- كل مخالفة للمادة ٥٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها خمسون جنيهًا عن كل كيلو جرام أو جزء الكيلو جرام من البذرة محل المخالفة ويجب الحكم بمصادرتها.
ويتعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها.

وإذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفاً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة جاز الحكم بعزله.

مادة ٩٦- كل مخالفة لإحدى المواد ٦٩، ٨١، ٨٦، ٨٧ أو القرارات الصادرة تنفيذاً للبندين "أ" ، "ب" من المادة ٦٨ أو للبندين "هـ" من المادة ٧٣ أو للبندين "أ" ، "هـ" من المادة ٨٠ أو لأحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "هـ" ، "و" ، "ز" من المادة ٨٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنه وبغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن الحكم بمصادر الأدوات والمواد أو المخصبات أو المبيدات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال.

ولا يجوز مصادر المخصبات والمبيدات إذا كان موضوع المخالفة نقصاً في وزنها.
وفي حالة مخالفة إحدى المواد ٦٨ (بند "أ") ، ٨٠ ، ٦٩ (بند "أ" و "هـ") والمادة ٨١ يجوز الحكم باغلاق المصنع أو محل الاتجار وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجباً.

ويتعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦، ٨٧ والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة ٨٩ بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

مادة ٩٧- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ كل من يخالف أحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "و" ، "ح" ، "ط" من المادة ٧٣ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها أو أخل بالإجراءات التي تتخذ وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة .٧٤

ب كل من يخالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٧٥ أو عرقل إجراءات الاستيلاء.

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات الازمة لإزالة
أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

مادة ٩٨ - (معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلثين جنيهها ولا تزيد على مائة جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٤
(ب، ج، د، هـ) ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ (فقره ثانية) ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٨٢ أو
القرارات التي تصدر تنفيذا لها .

كما يحكم باغلاق الشون محل المخالفة عند مخالفة المادة ٣٤ .

وفي حالة مخالفة المادة (٣٥) يجب الحكم بمصادر البذرة الناتجة من عملية الحج كما يجب
الحكم باغلاق المعصره أو وحدات الاستخلاص في حالة مخالفة المادة (٤٣) ومصادر البذرة
في حالة مخالفة أي من المادتين ٤٤ ، ٤٥ .

مادة ٩٨ - (مضافه بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ وأخيرا بالقانون
رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨)

يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٣٣ ، ٣٣ مكرراً و ٣٤ (أ) و ٣٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا
تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على الفى جنيه ، أو
بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ويجب الحكم باغلاق المحلج في حالة مخالفة أحكام أي من المادتين ٣٣ و ٣٤ (أ)

ويجب في حالة مخالفة أي من المادتين ٣٣ (مكرراً) و ٣٩ الحكم بمصادر الأجهزة المضبوطة
موضوع المخالفة أو أجزائها وكذلك الأقطان والبذرة ونواتج الحليب المضبوطه في مكان الواقعه أو
ثمنها لحساب وزارة الزراعة .

مادة ٩٩ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تزيد على خمسين جنيهها كل من خالف إحدى المواد
٢١ (فقرة ثانية)، ٤٠ (فقرة ثانية)، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ (فقرة أولى) أو القرارات التي
تصدر تنفيذا لها .

ويحكم بمصادر التقاوي في حالة مخالفة إحدى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ (فقرة أولى)
وذلك فضلا عن الحكم باغلاق المحل في حالة مخالفه المادة ٥٦ (فقرة أولى) ولوزير
الزراعة في حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة ثانية) إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة
المخالف قبل الحكم في المخالفة.

مادة ١٠٠ - المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلثين جنيهها كل من يخالف أحكام (البنود
"د، "هـ، "و، "ز") (ح) من المادة (٤) من المادة (٤) والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٩ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ أو
القرارات التي تصدر تنفيذا لها ، وذلك فضلا عن مصادر الحاصلات التي يتم ضبطها في حالة
مخالفة البند " ز " من المادة (٤) وكذلك مصادر التقاوي موضوع المخالفة في حالة مخالفة
المادة ٣١ ، ٣٠ وإغلاق المحطة عند مخالفة المادة (٣٠).

وإذا أنشئت حديقة دون إخطار او عدم اعتراض الجهات أو أنشئ مشتل بدون ترخيص جاز الحكم
بنقل جميع النباتات الموجودة بأيهمما على نفقة المخالف ويجب الحكم بمصادر فسائل النخيل في حالة
مخالفة المادة ٦٤ .

وفي حالة العود إلى مخالفة إحدى المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ يحكم بالغاء ترخيص المشتل أو محل بيع
نباتات الفاكهة.

مادة ١٠١ - كل مخالفة لأحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً لإحدى المواد ١، ٢، ٣، ٤ (البنود "أ" ، "ب" ، "ج") ، ٢١ (فقرة أولى) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان.

وفي حالة مخالفة أحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً لإحدى المواد المشار إليها السابقة يجوز لوزارة الزراعة قبل الحكم في الدعوى إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

مادة ١٠٢ - كل من خالف إحدى المواد ١٤، ١٥، ١٨، ٢٣، ٢٥ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان، وذلك فضلاً عن الحكم بمصادرة تقاويم الحاصلات موضوع المخالفة وإعدام الزراعة الناتجة منها في حالة مخالفة المادتين ١٤، ١٥.

وفي حالة مخالفة المادة ١٨ يجب ضبط التقاوى إدارياً لمنع تداولها حتى يتم الفصل نهائياً في المخالفة، ويجوز عند الاقتضاء استصدار أمر من القاضي ببيع التقاوى المضبوطة وإيداع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يصدر الحكم نهائياً.

مادة ١٠٣ - يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل قنطرة أو كسور القنطرة كل من خالف إحدى المواد ٢٠، ٢٦، ٣٧ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها.

مادة ١٠٤ - كل مخالفة لإحدى المادتين ١٩، ٢٤ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل إربد أو كسور الإربد من التقاوى التي تسلمها من وزارة الزراعة. ويعاقب كل من خالف إحدى المواد ٣٨ (فقرة أولى) ، ٤٦، ٤٧ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها بالعقوبة ذاتها عن كل إربد أو كسور الإربد من البذرة محل المخالفة.

مادة ١٠٥ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات.
أ كل من كلف بالعمل وفقاً للبند "د" من المادة (٧٣) فامتنع عنه أو حاول التخلص منه أو أهمل في أدائه.

ب كل من ساعد شخصاً على التخلص من التكليف المنصوص عليه في البند سالف الذكر
وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

مادة ١٠٦ - كل مخالفة للقرارات التي تصدر تنفيذاً للمادة (٦٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائة قرش وإذا تلفت الأشجار بسبب التقصير في صيانتها أو تعهدتها أو إذا قطعت أو قلعت بالمخالفة لأحكام هذه القرارات الزم المخالف بدفع تعويض قدرة ثلاثة أمثال قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوبة.

ولوزارة الزراعة أن تقوم على نفقة المخالف بما لم يقم به من الأعمال الالزمة لتعهد الأشجار ولها أن تغرس على نفقتها أشجاراً أخرى لاتزيد قيمتها على قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوبة.

مادة ١٠٦ - مكرر - (ملغاه) الغيت مع المادة ٧١ مكرر السابق الاشارة اليها .

مادة ١٠٧ - لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.
" وتنتظر المخالفات المنصوص عليها في المواد المتقدمة على وجه السرعة ويجب أن يصدر الحكم فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديد أول جلسة لها"

الكتاب الثاني : الثروة الحيوانية

الباب الأول : تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها

الفصل الأول : تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة ١٠٨ - لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية ولهم حظر التصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها.

مادة ١٠٩ - لا يجوز ذبح عجل البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين مالم يصل وزنها إلى الحد الذي يقررها وزير الزراعة ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبلاً تبديل جميع قواطعها، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار.

ولوزير الزراعة حظر ذبح عجول الجاموس الذكور مالم يصل وزنها إلى الحد الذي يقررها. ويستثنى من ذلك الحيوانات التي تقضي الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقة الجهة الإدارية المختصة.

الفصل الثاني : علف الحيوان

مادة ١١٠ - يقصد بمواد العلف الخام في تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوانات أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتي أو حيواني أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية.

ويقصد بالعلف المصنوع أي مخلوط من مواد العلف الخام.

مادة ١١١ - تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة علف الحيوان" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة.

وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها. وكذلك بإلقاء الرأي في جميع القرارات المنفذة لمواد هذا الفصل.

مادة ١١٢ - يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

أ تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنوع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنوع.

ب إجراءات تراخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أداؤها.

ج تنظيم بيع العلف المصنوع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تدعى لهذا الغرض.

د شروط تسجيل العلف المصنوع ومواده وتجديده تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

ه تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيان السجلات الواجب إمساكها بها وكيفية القيد فيها.

و كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل في كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

مادة ١١٣ - لا يجوز الاتجار في الكسب أو مواد العلف الخام التي يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنوع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من

وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنوع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لأحكام القرار
الذى يصدره الوزير فى هذا الشأن.

مادة ١١٤ - يجب أن يكون الإعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها
وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة ١١٥ - لا يجوز تشغيل أى مصنع لعلف الحيوان إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة
الزراعة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ١١٦ - لمامورى الضبط القضائى دخول محل تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه للتفتيش عليهما
وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه فى عشها والتحفظ عليها ولهم أخذ عينات منها بدون مقابل
للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات. وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن.

الفصل الثالث

حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات

مادة ١١٧ - يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأى طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة.
ويحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها.

ويصدر وزير الزراعة قراراً بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التي تطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحية.

مادة ١١٨ - تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالفة ذكرها إلا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أي شخص ترك هذه النباتات تنمو في أرض يحوزها ويصدر وزير الزراعة قراراً ببيان النباتات الضارة .

ويحظر استيراد الدبق (المخيط) والمواد الغذائية التي تستعمل لإمساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها، وكذلك إقامة أي نوع من أنواع الفخاخ التي تعد لإمساك الطيور.

مادة ١١٩ - يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحالات التي يسرى عليها هذا الحظر .

الفصل الرابع : تربية النحل ودودة الحرير

مادة ١٢٠ - لا يجوز استيراد ملكات النحل وبعض دودة الحرير أو بيعها أو الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها بقرار من الوزير.

كما لا يجوز استيراد عسل النحل بغير ترخيص يصدر من وزارة الزراعة طبقاً للشروط التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة ١٢١ - يصدر وزير الزراعة قراراً يبين فيه الطرق الفنية الواجب اتباعها في تربية النحل ودودة الحرير في جميع المراحل والأطوار وكذلك نماذج السجلات التي يجب على المربين إمساكها وطرق القيد بها.

ولا يجوز تربية ملكات النحل أو تزوير دودة الحرير بقصد الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والإجراءات التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة ١٢٢ - لوزير الزراعة أن يقرر تربية سلالة نقاء معينة من النحل في المناطق التي يحددها في قراره ولا يجوز في هذه المناطق حيازة أي سلالة أخرى.

مادة ١٢٣ - لـأمورى الضبط القضائى دخول المنازل وأماكن تربية الحرير عدا الأماكن المخصصة للسكن لمعايتها والتفتيش عليها.

الباب الثاني : الصحة الحيوانية

الفصل الأول : مكافحة أمراض الحيوان

مادة ١٢٤ - يقصد بكلمة حيوان في تطبيق أحكام هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة.

مادة ١٢٥ - لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات إجباريا في المناطق التي يعينها وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها لوقايتها من الأمراض، واختبارها لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية في مواعيد دورية. وتجري عمليات التسجيل والحقن والتطهير والاختبار مجانا.

مادة ١٢٦ - يجب إعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في إصابتها ويعين عزلها حتى يتم الاختبار وعلى أصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها في الأماكن المعدة للعزل والإقامة وزارة الزراعة بتغذيتها على نفقتهم طبقاً للفئات التي يحددها الوزير بقرار منه وتحصل من أصحابها بالطريق الإداري. وإذا لم تظهر أعراض المرض على هذه الحيوانات بعد إنتهاء المدة التي تحددها وزارة الزراعة لللحاظة وجب على أصحابها تسلمهما خلال أسبوع من تاريخ إخبارهم بذلك كتابة وإلا جاز للوزارة بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على نمة أصحابها بعد خصم نفقات التغذية ومصاريف البيع. ولا يجوز طالبة صاحب الحيوان الذي ينفق في العزل بما صرفته الوزارة على تغذيته وإذا تقرر إعدام الحيوان أثناء العزل عوض صاحبه عنه وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البند (ح) من المادة ١٣١.

مادة ١٢٧ - على أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها وملحوظتها عند ظهور أي مرض بينها أو نفوق بعضها بسبب مرض إبلاغ الأمر إلى المشرف الزراعي المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية.

مادة ١٢٨ - تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على عشرة جنيهات لأول مبلغ في مركز الشرطة الذي حدثت به إصابة بمرض وبائي أو معد. فإذا كان التبليغ من مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان النافق أو المصاب الذي يتقرر علاجه أو ذبحه.

مادة ١٢٩ - لا يجوز الاتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في إصابتها بها وحظر نقلها من جهة إلى أخرى . وتعتبر مشتبها في إصابتها بتلك الأمراض الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة ١٣٠ - يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة في نهر النيل أو الترع أو المساقى أو المصارف أو البرك أو في الطرق أو في العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيداً عن مصادر المياه. ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولاً عن هذه المخالفة.

مادة ١٣١ - يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية:
أ - تعين الأمراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها أحكام هذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما يتبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السlime التي قد تنتقل المرض بما في ذلك إعدامها أو ذبحها في مجزر عمومي وتعويض أصحابها مع التصرير بتسليم اللحوم الصالحة لأصحابها بعد تقدير ثمنها واسترداده من قيمة التعويض.

ب - تكليف أصحاب الحيوانات وحائزها والمتولين حراستها أو ملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعينين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار.

- ج الإجراءات التي تتبع للاحظة أماكن تجميع الحيوانات كالأسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عند ظهور أي مرض بينها.
- د تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار.
- ه تحديد مدة حجز الحيوانات المحقونة في الحظائر والإجراءات التي تتبع بشأن ما ينفق منها وما يعطى نتيجة إيجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدي من تعويض إلى أصحابها في حالة ذباحتها أو إعادتها أو نفوقها أو ما يجهض منها بسبب التلفيق وبيان الإجراءات التي يتبعها أصحاب الحيوانات المذكورة عند إدخال الحيوانات في حظائرهم.
- و كيفية تشكيل اللجان التي تقدر أثمان الحيوانات الناقفة والتتعويضات أو المكافأة المنصوص عليها في هذا الفصل على أن تكون قراراتها نهائية بعد اعتمادها من وزارة الزراعة.
- ز وضع تعريفة سنوية بأثمان الحيوانات تقدر التعويضات على أساسها.
- ح الإجراءات التي يجوز إتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعادتها بمصاريف تحصل بالطريق الإداري من مالك الحيوان أو الحائز له.
- ط بيان الإجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقر وحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح هذه الحيوانات أو إعادتها دون أداء تعويض لأصحابها.

مادة ١٣٢ - لـأموري الضبط القضائي دخول الحظائر والأماكن التي توجد فيها الحيوانات لتفتيش عليها وضبط ما يوجد بها من مخالفات وذلك عدا الأماكن المخصصة للسكن.

الفصل الثاني : الحجر البيطري

مادة ١٣٣ - يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو مخلفاتها. إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة بتقرير من الطبيب البيطري المختص.

ولوزير الزراعة أن يحظر تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها إلى الخارج إلا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية.

مادة ١٣٤ - تدبّح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها في محجر بيطري ولا تستحق رسوم إيداع عن هذه المدة.

ولوزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التموين أن يصدر قراراً باطالة هذه المدة في المحاجر التي يعينها.

ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة إيداعها بالمحاجر فإذا قصر في ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابه طبقاً للفئات والقواعد التي يحددها الوزير.

مادة ١٣٥ - يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

أ تحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية وكذلك الأمراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها أحكام هذا الفصل.

ب تحديد نظام وإجراءات العمل في المحاجر البيطرية والرسوم المقررة على الحيوانات التي تخضع للحجر البيطري وحالات الإعفاء منها.

ج تحديد مقابل إيداع الحيوانات المستوردة بغرض الذبح في المحاجر البيطرية فيما زاد على مدة الثلاثة أيام المنصوص عليها في المادة السابقة ويشمل هذا مقابل نفقات الإيواء.

د تحديد نظام وإجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومنح شهادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

ه كيفية التصرف في مخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والإجراءات التي تتخذ بشأنها .

و وضع نظام بصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من غيرهم يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تدخل البلاد بالمخالفة لأحكام المادة ١٣٣ وذلك في حدود ٥٥٪ من قيمة المضبوطات التي يحكم بمصادرتها.

الباب الثالث

ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلد

مادة ١٣٦ - لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة.

مادة ١٣٧ - يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية:

أ تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض

على الذبح .

ب تعين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التي تستعمل في ذلك.

ج الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها وإلغائها وقيمة الرسوم الواجب أداؤها.

د تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحمل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين.

ه بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يتلزم بإمساكها أصحاب ومديرو محلات لحفظها وتخزينها.

و بيان الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتقديمها.

مادة ١٣٨ - لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود في المجازر التي تعينها الوزارة.

ويحظر سلخ أي حيوان نفق أو أعدم بغیر تصريح من الطبيب البيطري المختص.

مادة ١٣٩ - لـأـمـمـوـرـىـ الضـبـطـ القـضـائـىـ ضـبـطـ لـحـومـ الـحـيـوـانـاتـ التـىـ تـنـبـحـ بـالـمـخـالـفـةـ لـلـمـادـةـ ١٣٦ـ أـوـ الـبـندـ(أـ)ـ مـنـ المـادـةـ ١٣٧ـ وـتـوـزـيـعـهـاـ عـلـىـ الـجـهـاتـ وـالـهـيـئـاتـ التـىـ يـعـيـنـهـاـ وزـيـرـ الزـرـاعـةـ بـقـرـارـ يـصـدرـهـ .

فـإـذـاـ تـبـيـنـ عـدـمـ صـلـاحـيـةـ الـلـحـومـ المـضـبـوـطـةـ لـلـاستـهـلاـكـ وجـبـ إـدـامـهـاـ .

الباب الرابع : العقوبات

مادة ١٤٠ - كل مخالفة للمادة ١٣٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن مصادر الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المخلفات المهربة .
ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ١٤١ - كل مخالفة لقرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود (أ، ج، هـ) من المادة ١١٢ أو إحدى المادتين ١١٣، ١١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
ويجب الحكم بمصادر المواد محل المخالفة . ويجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار الذي وقعت فيه المخالفة . وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجباً .

مادة ١٤٢ - معدله بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ كل مخالفة للمادة ١٠٨ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٣ - معدله بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .
أ كل من أتلف عمداً في الأماكن المقررة رسمياً للذبح جلوداً ناتجة من السلح أو شرع في ذلك .
ب كل من دخل في تلك الأماكن جلوداً لم تسلخ فيها وكل من أخرج منها جلوداً قبل تعين درجاتها .
ج كل من خالف القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود بـ ، ج ، د ، هـ من المادة ١٣٧ .

مادة ١٤٣ - مكرر: مضارفه بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة (١٠٩) الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذي يقررها وزير الزراعة .

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود في حالة العود .
وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يحكم بمصادر المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحل التجارية التي تذبح أو تضبط أو تبيع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى وتغلق نهائياً في حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة :
أ كل من حال دون دخول مأمورى الضبط القضائى المجازر أو أية أماكن يتم بها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها ، أو أماكن سلخ وحفظ وتخزين الجلود الخام .
ب كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التي تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

ج كل من خالف أحكام البند (أ) من المادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

مادة ١٤٤ - كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام المادة ١٢٥ أو لأحكابنود "أ" ، "ب" ، "د" ، "و" ، "ه" من المادة ١٢١ أو البند "ه" من المادة ١٣٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلثين جنيهها أو بحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٤٥ - كل مخالفة للمادة ١١٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلثين جنيهها ولا تزيد على مائة جنيه.

مادة ١٤٦ - كل مخالفة لإحدى المواد ١١٧، ١١٨، ١١٩ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات.

ويجوز الحكم بمصادر الألات والأدوات التي استعملت في المخالفة.

مادة ١٤٧ - كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ويجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بشمن المثل.

مادة ١٤٨ - كل من خالف الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا مليم عن كل رأس من الأغنام أو الماعز.

لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم أن تذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وتتبعها لحسابه.

مادة ١٤٩ - لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

الكتاب الثالث
عدم المساس بالرقة الزراعية والحفظ على خصوبتها
قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣
بتعدل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر
بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ كتاب ثالث عنوانه (عدم المساس بالرقة الزراعية والحفظ على خصوبتها) يشتمل على المواد التالية :

مادة ١٥٠ - يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة . في هذه الحالة تضيّط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري ، وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة .
ويعتبر تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي .

مادة ١٥١ - (معدله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥)

يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافق مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدّد بقرار من وزير الزراعة .

كما يحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبؤير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

مادة ١٥٢ - يحظر إقامة أي مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها .

ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية، الأرض البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الخطأ :

- أ الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتباراً من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء.
- ب الأرضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى، والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.
- ج الأرضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة.
- د الأرضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة.
- ه الأرضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبني بخدم أرضه، وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يشترط في الحالات المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أية مبانٍ أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير

مادة ١٥٣ - يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية، ويمنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون.

مادة ١٥٤ - يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.

فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر. وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضاً بإنها عقد الإيجار ورد الأرض إلى المالك.

ويعتبر مخالفًا في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أثربة مختلفة عن تجريف الأرضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطًا في شيء من ذلك ويستعملها في أي غرض من الأغراض إلا إذا ثبت أن التجريف كان صادراً طبقاً لاحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه.

وفي جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات. ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأثربة المختلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل، ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة.

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة و بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

مادة ١٥٥ - (معدله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥)
يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥١) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه

ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.
وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض المتrocكة لمن ينولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتrocكة وردها لمالك لزراعتها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامه .

لوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف.

مادة ١٥٦ - يعاقب على مخالفة أى من أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه.

تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامه .
ولوزير الزراعة، حتى صدور الحكم فى الدعوى، وقف أسباب المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف.

وتوقف الإجراءات والدعوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى إذا كانت المبانى داخله فى نطاق الحيز العمرانى للقرية.

مادة ١٥٧ - يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٣) من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه، مع الحكم بازالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامه .

ولوزير الزراعة، حتى صدور الحكم فى الدعوى، وقف أسباب المخالفة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف.

مادة ١٥٨ - يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى رسوم منح التراخيص المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على ألا تزيد فى جميع الأحوال على مائة جنيه بالنسبة لكل فدان أو جزء منه .

وتحصص حصيلة هذه الرسوم وقيمة الغرامات المحكومة بها فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا الكتاب لأغراض إزالة المخالفات على أن يتم تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين والإعادة الخصوبة للارض المحرفة وتحسين الأرض الزراعية ورفع مستوى خصوبتها وتمويل المشروعات التى تؤدى إلى زيادة الإنتاج الزراعى .

مادة ١٥٩ - تتولى حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها فى المادة (١٥٨) من هذا القانون إلى الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة وتودع فى حساب خاص، وتحصص للصرف فى أغراض المنصوص عليها فى تلك المادة، ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من سنة إلى أخرى، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموارنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

على أصحاب ومستغلى مصانع وقمان الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل آخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون والا تمت إزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف :

ولا يجوز بعد مضى هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في اقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام .

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان ٧١ مكرراً و ١٠٦ مكرراً والباب التاسع من الكتاب الأول من قانون الزراعة المشار إليه ، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ومع ذلك يستمر العمل بالقرارات المنفذة للأحكام الملغاة ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تصدر القرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره *

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ هـ (أول أغسطس سنة ١٩٨٣ م)

حسني مبارك

* نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ .